

م/ صلاحية نقل منتسبين

تهدي هذه الوزارة تحياتها

وتشير الى احكام المادة (٢٥ - اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠/ والمتضمنة لوزير المالية نقل الدرجة الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات الممولة ذاتياً الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لغرض تغطية احتياجاتها من الموظفين والمتعلقة بالشركات والهيئات التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة والمتمثلة بمنتسبي شركات هيئة التصنيع العسكري المنحلة التي تم الحاقها بوزارتي الدفاع والصناعة والمعادن ووزارة الزراعة والمبينة اسمائها ادناه :-

الوزارات	الشركات	ت
وزارة الدفاع	شركة حطين العامة	١-
وزارة الدفاع	شركة القعقاع العامة	٢-
وزارة الدفاع	شركة القادسية	٣-
وزارة الدفاع	شركة اليرموك	٤-
وزارة الدفاع	شركة الحارث	٥-
وزارة الدفاع	شركة حمورابي	٦-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة تبوك العامة	٧-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة العبور	٨-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة جابر بن حيان	٩-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة النداء	١٠-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة عقبة بن نافع	١١-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة الرشيد	١٢-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة الرضوان	١٣-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة البدر	١٤-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة النخيل	١٥-
وزارة الصناعة والمعادن	شركة الكرامة	١٦-
وزارة الزراعة	شركة سنحاريب	١٧-

وكذلك الشركات العامة التابعة لوزارة الزراعة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء ومنتسبي كل من مديرية الماء والمجاري العامة والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة البلديات والاشغال العامة والهيئات والشركات العامة الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الثقافة والشركة العامة التابعة لوزارة التربية وعلى ان تحذف الدرجات الوارد ذكرها اعلاه عند نقل خدمات الموما اليهم الى الوزارات والجهات الاخرى وعدم الاستفادة منها لغرض التعيين الجديد .

اولاً - النقل بين الدوائر الممولة مركزياً والتابعة للوزارة او غير مرتبطة بوزارة

١- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية التعيين والنقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن الشواغر المتوفرة من مفردات ملاك الجهات المعنية لعام /٢٠٠٩ وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل والتعيين واشعار دائرة الموازنة قسم الملاك شهرياً بجدول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ مايلزم بشأن اصدار امر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة

الموازنة لاحقاً بجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مع مرفق معها جدول الحذف والاحداث الصادر عن قسم الملاك دائرة الموازنة والوارد ذكره اعلاه.

٢- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء التعيينات على الدرجات الشاغرة المتوفرة ضمن ملاكات التشكيلات الممولة مركزياً التابعة له والمتعلقة بعام /٢٠٠٩ مع مراعاة شروط التعيين الوارد بالقسم الثالث - الملاكات - التعيين /ج الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة /٢٠١٠ توفر التخصيص المالي وعدم طلب أي تخصيصات مالية اضافية اما بشأن التعيينات على الشواغر المتوفرة بملاك الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً التابعة لها والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قرض من المصارف الحكومية والمتعلقه بشواغر عام /٢٠٠٩ و ٢٠١٠ فان للوزير المختص صلاحية اقرار التعيين وفقاً للضوابط المشار اليها اعلاه .

ثانياً - فيما يتعلق بالدوائر او الشركات الممولة ذاتياً والتي لا تعتمد على المنحة من الخزينة العامة للدولة من المعلوم ان دوائر التمويل الذاتي تعمل بمبدأ الربح والخسارة وان للخزينة العامة للدولة حصة من ارباحها لذلك يقتضي ترشيد النفقات فيما يخص حالات النقل والتعيين ولا يجوز التعيين في دوائر التمويل الذاتي الممولة ذاتياً والتي لا تعتمد على منحة الخزينة العامة للدولة او الحصول على قروض من المصارف الحكومية الا عند توفر

الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي وفق التعليمات والضوابط بهذا الخصوص وفقاً
لصلاحية الوزير المختص او من يخوله
لايجوز النقل من الدوائر الممولة مركزياً الى الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً
نظراً لما تتمتع به هذه الشركات من استقلال مالي واداري الا في حالة توفر شاغر ضمن
ملاكها والتخصيصات المالية ضمن موازنة الشركات المنقول اليها والتي تعتمد على
مواردها الذاتية في تغطية نفقاتها التشغيلية .

ثالثاً - الدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة

لوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات
التمولة ذاتياً التابعة له والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينهما من خلال
اجراء الحذف والاحداث واصدار الامر الوزاري بذلك واشعار قسم القطاع العام / دائرة
الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامها
بارسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة المعنية واشعار دائرة المحاسبة شهرياً بشأن طلب
تعديل التمويل بين الجهات ذات العلاقة

يحق للوزير المختص نقل منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً الى الشركات العامة او
الهيئات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة من خلال قيامها
باصدار الامر الوزاري بالحذف والاحداث واشعار قسم الملاك / دائرة الموازنة بموجب
جداول بالحذف والاحداث بصورة موحدة شهرياً ليتسنى لها حذف الدرجات والعناوين
الوظيفية من ضمن ملاك التشكيلات الممولة مركزياً وارسال جداول بشكل شهرياً الى قسم
حركة الموازنة موحدة ومدققة ومختومة ومطبوعة متضمنة الدرجات الوظيفية والعنوان
الوظيفي واسم الموما اليه ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة وتاريخ الانفكاك
والمباشرة ورافاق موافقة الامر المشار اليه اعلاه ليتسنى لهم نقل التخصيص المالي شهرياً
وعلى ان تقوم الشركة العامة او الهيئة الممولة ذاتياً والمنقول اليها الموما اليهم بتعديل
ملاكها في ضوء ماورد اعلاه

رابعاً - الدوائر والشركات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى قروض من المصارف الحكومية

لوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة التي تتلقى قرض من
احدى المصارف الحكومية على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك التشكيلات الممولة
مركزياً والتابعة له ومن ضمن تخصيصاتها المالية دون طلب أي تخصيصات اضافية من
الخزينة العامة للدولة وعلى ان تحذف درجات الموما اليها من ضمن ملاك الشركة العامة
التي كان يعمل فيها الموظف .

نرجو مراعاة ماورد في احكام المادة (٢٥ - ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٠) لسنة / ٢٠١٠ والمتضمنة (على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة) والمتضمنة

(عدم مفاوحة وزير المالية بأي طلب لغرض التعيين خلاف لما ورد بالمادة اعلاه)
يلغى مضمون كتابنا المرقم (٣٩١٥١) في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٩ .

راجين الاطلاع والعمل لما ورد اعلاه وبكل دقة ... مع التقدير

المهندس
باقر جبر الزبيدي
٢٠١٠ / ٦ /